

قرار رقم (CR-2024-198366) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-198366)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-2022-156401) المقامة
من/ المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/09/06 هـ، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية في وزارة العدل، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-156401)، القاضي بما يأتي:

1- قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المهلة النظامية.

2- رفضه موضوعاً والحكم بسلامة مسلك الهيئة في المطالبة باستحصال الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل رقم (...) لعام (1442هـ).

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/24م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/05/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال التدقيق اللاحق على سجلات المؤسسة الجمركية أن المؤسسة استوردت بضائع وأدخلتها إلى المملكة بناءً على شهادة صادرة عن دولة ... بهدف الإغفاء من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي وجمهورية ...، وقد تبين أن الإغفاء غير مستحق لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها بموجب الاتفاقية مما أدى لضياع في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة بمبلغ قدره (3,693,084.52) ثلاثة ملايين وستمئة وثلاثة وتسعون ألفاً وأربعة وثمانون ريالاً واثنان وخمسون هللة، وعليه أصدرت الهيئة قرارها رقم (...) لعام (1442هـ) لتحصيل تلك الفروقات، وبتاريخ 1444/04/01 هـ، تقدمت المؤسسة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض المؤسسة على قرار التحصيل وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها على النحو السابق بيانه، تأسيساً منها على أن الإرساليات مدار البحث لم يتم تصديرها مباشرة من المملكة إلى ... وإنما يتم تصديرها إلى ...، ومن هناك تم شحنها إلى دولة ...، كما أن جزء من التصدير كان من خلال مصدرين آخرين ليسوا أطرافاً في الصفقات التي تمت بين المستورد والمصنع ...، كما تبين للجنة أن كشف إعادة التصدير التي أرفقتها المؤسسة وعددها (4) بيانات إعادة تصدير مرفق بها فواتير تبين أن المنشأ (...)، مما يدل على سلامة مسلك الهيئة في المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل محل الدعوى.

قرار رقم (CR-2024-198366) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-198366)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أنها تقوم على أساس أن القرار الابتدائي أهمل بحث السبب النظامي الذي أخذ به الجمرک لإعفاء بيانات الاستيراد محل الفروقات، ذلك أن الثابت أن الجمرک اعتمد على الإعفاء الوارد بموجب اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية...، وليس على نحو ما ذهب إليه القرار الابتدائي من أن الوارد هو من البضائع المعادة والتي سبق تصديرها طبقاً للمادة (105) من نظام الجمرک الموحد، كما أن عدم مطابقة بيانات التصدير مع بيانات الاستيراد وعادية تلك البيانات للمؤسسة واختلاف كمياتها ووزنها ومنشأها ليس هو محل النزاع في القضية، ومما يؤكد ذلك أن الجمرک عند ورود الإرساليات لم يطالب ببيانات التصدير ولم يرقم بأي عمل من أعمال المطابقة المنصوص عليها في المادة (25) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمرک الموحد، وعلى إدارة التدقيق أن رأت حجب الإعفاء وفرض الفروقات أن تقدم ما يثبت خطأ الجمرک في تطبيق أحكام الاتفاقية، كما استند وكيل المستأنف في لائحته إلى المواد (4) و (9) من نظام الجمرک الموحد، واتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية... التي تضمنت إلغاء الرسوم الجمركية على السلع ذات المنشأ من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وجمهورية...، وأنها معفاة من تلك الرسوم ابتداءً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ والذي بدأ في 2013/09/01م، إضافة إلى أن الصنف المستورد من قبل المؤسسة يخضع للبند رقم (...) في جدول التعريفات الجمركية، فإنه من فئة البضائع التي تخضع للإعفاء من الرسوم الجمركية، بالإضافة إلى أن قواعد المنشأ في المادة (2-3) أوضحت أنه لأغراض هذه الاتفاقية سيتم اعتبار السلع بضائع من ذات منشأ يتبع لطرف من الأطراف، وسوف تكون مؤهلة لتلقي معاملة الأفضلية شريطة أن تكون السلع مشحونة مباشرة، كما نصت المادة (3-4) على أنه تعد البضاعة قد مرت بمراحل كافية من العمل أو الإنتاج في أرض هذا الطرف إذا ما كانت البضاعة تحوز على قيمة مضافة لا تقل عن (35%) على أساس السعر السابق على العمل، كما أن المادة (4-6) من قواعد المنشأ بينت التزامات الدول الأطراف بالاتفاقية بحيث يضمن كل طرف من الأطراف أن شهادة المنشأ الكاملة والموقعة من مصدر أو منتج في أرض طرف آخر وتنطبق عليها حالة استيراد سلع منفردة إلى أرضه، يتم قبولها من قبل الجهات الإدارية للجمرک في غضون (6) أشهر من تاريخ توقيع شهادة المنشأ، إضافة إلى أن المادة (4-7) من قواعد المنشأ بينت متى يحق لطرف من الأطراف حجب المعاملة التفضيلية طبقاً لهذه الاتفاقية على بضائع مستوردة ويكون ذلك إذا ما فشل المستورد في الالتزام بأي من المتطلبات الواردة في هذه المادة، إلا أن المؤسسة المستوردة أوفت بكل المتطلبات من خلال تقديم شهادة المنشأ وأرفقت بالبيانات الجمركية الخاصة بالاستيراد للاستفادة من المعاملة التفضيلية، وبناءً على ذلك فإنه في حال عدم قناعة السلطات الجمركية لدى الطرف في بلد الاستيراد بخصوص صحة شهادة المنشأ أو دقة المعلومات التي تحتوي عليها شهادة المنشأ أو أية أمور أخرى، فإن الإجراء النظامي والواجب لا يكون بحجب الإعفاء عن المستورد ولا يجوز الطعن بشهادة المنشأ إلا بالتزوير، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به والحكم بإلغاء الفروقات المحسوبة بقرار التحصيل رقم (...).

وبتاريخ 2023/07/06م، ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، متضمناً ما ملخصه أن الجمرک تقوم بقبول المستندات والوثائق والتصاريح المقدمة من المستوردين والمصدرين انطلاقاً من أن الأساس قيمياً يقدم أنه صحيح، وذلك تسهيلاً لهم وتسريعاً للفسح، على أن يتم التدقيق والتأكد من صحة المستندات والوثائق المقدمة وسلامة الإجراءات بعد الفسح، وإذا ثبت استغلال صاحب الشأن لثقة الجمرک به فإنه يتم استيفاء الرسوم والضرائب التي كانت معرضة للضياع إلى خزانة الدولة، وبناءً على ذلك وضعت الجمرک مواد نظامية تمكن الهيئة من تطبيق التدقيق اللاحق وألزمت أصحاب الشأن بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق بغرض تدقيقها، واستناداً للمادة (127) من نظام الجمرک الموحد صدر قرار التحصيل رقم (...) موافقاً لصحيح النظام، كما تؤكد الهيئة صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي وما ثبت للجنة في المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل محل الدعوى، لا سيما وأن وكيل المستأنف المتعاقد معه هو...، أصدر فواتير وحدد فيها بأن صناعة السبائك المصدرة إلى (...) وأما قبل التعاقد مع مكتب... فكل يتم التصدير يدوياً برفقة مندوبين مما يعني عدم وجود بيان إعادة تصدير، وأن ما قلعت به الهيئة من إجراءات موافق للمادتين (147) و (176) من نظام الجمرک الموحد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة... وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

قرار رقم (CR-2024-198366) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-198366)

وبتاريخ 2023/07/11م، ورد تعقيب من المستورد جاء فيه ما ملخصه أن الهيئة أشارت في مذكرتها في الفقرة الأولى إلى حق الهيئة في التدقيق اللاحق وواجب المكلف بحفظ المستندات وهذا الحق النظامي الممنوح للهيئة لا أحد ينازع فيه وليس هو محل الخلاف، وما أشارت إليه في الفقرة الثانية من أن وكيل المستأنف المتعاقب معه أصدر فواتير وحدد فيها بأن صناعة السبائك المصدرة إلى ...، فإن هذه الإجابة لا تلاقي اعتراض المستأنف ولا الأسباب التي يدفع بها، إذ تدفع المؤسسة باعتماد الجمرك للإعفاء بموجب اتفاقية التجارة الحرة، وأن الواجب على إدارة التدقيق اللاحق مراجعة مدى انطباق أحكام الاتفاقية على الإرسالية محل الدراسة، لا أن تقوم بالبحث عن سبب آخر للإعفاء باعتبار أن الإرساليات من البضائع المعادة والتي سبق تصديرها طبقاً للمادة (105) من نظام الجمارك الموحد، وبالتالي فإن كل ما أشار إليه القرار الابتدائي بشأن عدم مطابقة بيانات التصدير مع بيانات الاستيراد واختلاف الكميات والأوزان والمنشأ، هو بحث لا يمت إلى سبب الإعفاء الحقيقي بصلته، وهو اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية ...، واختتم التعقيب بأن المؤسسة تتمسك بكل الدفوع والطلبات الواردة في مذكرة الاستئناف وتحيل إليها منعاً للتكرار.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/03/27م، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CTR-2023-156401) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر لدى هذه اللجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفالية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كُن الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة في شأنه.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من أن الإرسالية قد تم فسخها فسخاً نهائياً بعد تدقيق مستنداتها وإعافتها من قبل جمرك منفذ الدخول، ذلك أن مثل هذا القول مردود، بالنظر إلى أن للجمارك الحق في مراجعة المستندات المقدمة بتدقيق لاحق عليها، وأن لها الحق عند وجود ما يثير عدم توافق المستندات مع واقع حال ما تمثله الإرساليات المعدة عنها واستخدام حقها في المراجعة والتدقيق الذي لا يؤثر فيه ما قام به منفذ الدخول من إجراءات لتسهيل عملية الاستيراد والأخذ بما تم التصريح عنه من قبل المستورد، وحيث لم يقدم المستورد ما يفيد بصحة ادعائه من أن كمية الذهب تم إعادتها إلى ... لتصنيعها هناك بوجود قرائن عدة تفيد بعدم صحة هذا الزعم من وجود المنشأ ... لبعض منها وتدخل أطراف آخرين من غير المالك لها في عملية إعادة الإرسالية لتصنيعها في ...، وعدم التصريح عن هذه العملية بما يتفق مع النظام بموجب مستندات تثبت إعادة الإرسالية مباشرة إلى ... من قبل المستورد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-156401).

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به بتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصا الرسوم الجمركية للإرساليات المتعلقة بالقرار محل الاعتراض الصادر بشأنها قرار التحصيل (...) لعام 1442 هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-198366) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-198366)

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

